المسجد خرج رسول الله على فقال: انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي على فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا. فقالوا: بَلَغْتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسول الله على: ذلك أريد ، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بَلَغْتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله على: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرض يا أبا القاسم. فقال المراف الله على في المراف الله ورسوله ، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وَجدَ منكم بمالِه شيئاً فلْيَبعْه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». [انظر الحديث: ٣١٦٧].

١٩ - باب ﴿ وَكَالَاكَ جَعَلْنَكُمُ أُمَّةً وَسَطًّا ﴾ وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم

٧٣٤٩ حدَّثنا إسحاقُ بن منصورِ حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا الأعمش حدَّثنا أبو صالح «عن أبي سعيدِ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: يُجاءُ بنوح يوم القيامةِ فيقالُ له: هل بلغت؟ فيقول: نعم يا رب، فتسألُ أمَّتُه: هل بلَّغكم؟ فيقولونُ: ما جاءنا من نَذير. فيقول: من شهودُك؟ فيقول: محمدٌ وأمَّتُه ، فيجاءُ بكم فتشهدون. ثم قرأ رسولُ الله ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلَتَكُمْ أُمَّتُهُ وَسَطًا ﴾ _ قال: عدلاً _ ﴿ لِلْكَوْفُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، وعن جعفرِ بن عَونِ حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا. [انظر الحديث: ٣٣٣٩، ٤٤٨٧].

٢٠ -باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ، لقول النبي عليه : «من عَملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»

• ٧٣٥ ـ ٧٣٥ ـ حدَّثنا إسماعيلُ عن أخيهِ عن سليمانَ بن بلال عن عبدِ المجيد بن سُهيل بن عبد الرحمن بن عَوف أنه سمع سعيدَ بن المسيَّب يحدِّث «أَنَّ أبا سعيدِ الخدريَّ وأبا هريرةَ حدَّثاه أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث أخا بني عَدِيِّ الأنصاريِّ واستعملهُ على خيبرَ فقدِمَ بتمرٍ جنيبٍ ، فقال له رسولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تمرِ خيبرَ كذا؟ قال: لا والله يا رسولَ الله ، إنا لنشتري الصاعَ بالصاعَين من الجمع ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تَفعلوا ، ولكن مِثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان».

[الحديث: ٧٩٥٠] [انظر الحديث: ٢٢٠١ ، ٢٣٠٢ ، ٤٢٤٤ ، ٤٢٤٦].

[الحديث: ٧٣٥١] [انظر الحديث: ٢٣٠٣ ، ٤٢٤٥ ، ٤٢٤٤].

٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهدَ فأصابَ أو أخطأ

٧٣٥٢ - حدَّثنا عبدُ الله بن يزيدَ المقري المكّي حدَّثنا حَيْوة بن شُرَيح حدَّثني يزيدُ بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارث عن بُسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «عن عمرو بن العاص أنه سمع رسولَ الله على يقول: إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصابَ فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر». قال: فحدَّثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم فقال: هكذا حدَّثني أبو سلمة بن عبدِ الرحمن عن أبي هريرةَ. وقال عبدُ العزيز بن المطلِب عن عبدِ الله بن أبي بكر عن أبي سلمة عن النبيُ على مثله.

٢٢ - باب الحُجة على من قال: إن أحكام النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على وأمور الإسلام

٧٣٥٣ - حدَّثنا مسدَّد حدَّثنا يحيى عن ابن جرَيج حدثني عطاءٌ عن عُبيدِ بن عمير قال: «استأذنَ أبو موسى على عمرَ فكأنه وجدَهُ مشغولاً فرجَع ، فقال عمرُ: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنواله ، فدعي له ، فقال: ما حمَلكَ على ما صنعت؟ فقال: إنا كنا نؤمرُ بهذا ، قال: فائتني على هذا ببيّنةٍ أو لأفعلنَّ بك. فانطلقَ إلى مجلس من الأنصار ، فقالوا: لا يَشهدُ إلا أصاغِرُنا ، فقام أبو سعيد الخدريُّ فقال: قد كنّا نُؤمرُ بهذا ، فقال عمرُ: خَفي عليَ هذا من أمرِ النبي عليهُ ، ألهاني الصَّفقُ بالأسواق». [انظر الحديث: ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٥].

٧٣٥٤ - حدَّثنا عليُّ حدَّثنا سُفيانُ حدَّثني الزهريُّ أنه سمع منَ الأعرج يقول: «أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أنَّ أبا هريرة يُكثرُ الحديثَ على رسولِ الله عَلَيُّ ، واللهُ الموعد ، إني كنتُ امراً مسكيناً ألزَمُ رسولَ الله عَلَيْ على مِلءِ بطني ، وكان المهاجرونَ يَشغَلُهمُ الصفقُ بالأسواق ، وكانتِ الأنصارُ يشغلهمُ القيام على أموالهم ، فشَهِدتُ من رسولِ الله عَلَيْ ذاتَ يوم وقال: من يَبسُطُ رِداءَهُ حتى أقضيَ مقالتي ثم يَقبِضُهُ فلم يَنس شيئاً سمِعَهُ مني ، فبسَطتُ بُردةً كانت على ، فوالذي بَعثهُ بالحق ما نسيت شيئاً سمعتُه منه ».

[انظر الحديث: ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨].

٢٣ ـ باب من رأى ترْكَ النكير من النبيِّ عَلَيْ حجة ، لا من غير الرسول

٧٣٥٥ حدَّثنا حمادُ بن حُميد حدَّثنا عُبيدُ الله بن معاذ حدَّثنا أبي حدَّثنا شعبة عن سعدِ بن إبراهيمَ عن محمد بن المنكدر قال: «رأيتُ جابرَ بن عبد الله يَحلِفُ بالله أن ابنَ الصيادِ الدجال. قلتُ: تحلِفُ بالله؟ قال: إني سمعتُ عمرَ يَحلفُ على ذلك عندَ النبيِّ ﷺ فلم ينكرْهُ النبيُّ ﷺ».

٢٤ _ باب الأحكامُ التي تُعرَفُ بالدلائل

وكيفَ معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبرَ النبيُّ ﷺ أمرَ الخيل وغيرها ، ثمَّ سئلَ عن الحمر فدلهم على قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُوهُ ﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضّب فقال: «لا آكلهُ ولا أحرِّمهُ» وأكل على مائدةِ النبي ﷺ الضبُّ ، فاستدلَّ ابنُ عباسٍ بأنهُ ليسَ بحرام.

٧٣٥٦ حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبي صالح السمانِ «عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله عَلَي قال: الخيلُ لثلاثة: لرجلٍ أجرٌ ، ولرجل سِتر ، وعلى رجلٍ وزر. فأما الذي له أجر فرجلٌ ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو رَوضة ، فما أصابت في طِيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات ، ولو أنها قطعت طِيلها فاستنتْ شرفاً أو شرفين كانت آثارُها وأرواثها حسناتٍ له ، ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يُرِد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له ، وهي لذلك الرجل أجر . ورجلٌ ربطها تَغَنياً وتَعففاً ولم ينسَ حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر ، ورجلٌ ربطها فخراً ورياء فهي على ذلك وزر . وسئل رسولُ الله عني عن الحُمر قال: ما أنزلَ اللهُ عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَوُهُ .

[انظر الحديث: ٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٢٦٤٦ ، ٢٢٩١ ، ٣٦٤٦].

٧٣٥٧ _ حدَّثنا يحيى حدَّثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمهِ «عن عائشة أن امرأة سألتِ النبي ﷺ. ح. حدَّثنا محمدٌ هوَ ابن عقبة حدثنا الفضيلُ بن سليمانَ النميريُّ البصري حدَّثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة حدثتني أمي «عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الحيض كيفَ تغتَسِل منه؟ قال: تأخذينَ فِرُصةً ممسكة فتوضئينَ بها. قالت: كيف أتوضأُ بها يا رسول الله؟ على النبيُ ﷺ: توضئي قالت: كيف أتوضأ بها يا رسول الله؟ قال النبيُ ﷺ: توضئينَ بها. قالت عائشة: فعرَفت الذي يُريد رسول الله ﷺ ، فجذَبتها إليَّ فعلمتُها». [انظر الحديث: ٣١٥، ٣١٤].

٧٣٥٨ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا أبو عوانة عن أبي بِشرِ عن سعيدِ بن جُبَير «عن ابن عباس أن أُم حُفيدِ بنت الحارثِ بن حَزْنِ أَهدَت إلى النبيِّ عَلَيْ سمناً وأقِطاً وأَضُبّاً فدعا بهنَّ النبيُّ عَلَي مائدتهِ ، فتركهن النبيُّ عَلَيْ كالمتقذِّر لهنّ ، ولو كُنَّ حراماً ما أُكِلنَ على مائدتِه ولا أمرَ بأكلهن». [انظر الحديث: ٧٥٥، ٢٥٥٩، ٥٤٠١].

٧٣٥٩ - حدَّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبِ أخبرني يونسُ عن ابن شهابٍ أخبرني عطاءُ بن أبي رباح "عن جابر بن عبد الله قال: قال النبيُ ﷺ: من أكل ثُوماً أو بصلاً فليعتزِلْنا - أو ليَعتزِلْ مسجدَنا - ولْيَقعُد في بيته. وإنه أُتي ببدرٍ قال ابن وهب: يعني طبقاً فيه خضرات من بُقولٍ ، فوجدَ لها ريحاً ، فسألَ عنها فأخبرَ بما فيها من البقول فقال: قربوها ، فقرَّبوها إلى بعضِ أصحابِه كان معه ، فلما رآهُ كَرِهَ أكلها قال: كلْ فإني أناجي من لا تناجي». وقال ابن عُفير عن ابن وَهب "بقدرٍ فيه خَضرات». ولم يذكرِ الليثُ وأبو صفوانَ عن يونسَ قِصةَ القِدر ، فلا أدري هو من قولِ الزُّهري أو في الحديث. [انظر الحديث: ٥٤٥، ٨٥٥، ٢٥٥].

٧٣٦٠ حدَّثني عُبَيد الله بن سعد بن إبراهيم حدَّثنا أبي وعمي قالا: حدثنا أبي عن أبيه أخبر ني محمدُ بن جبير «أن أباهُ جُبيرَ بن مطعم أخبرهُ أن امرأةً من الأنصار أتت رسولَ الله ﷺ فكلمتهُ في شيء ، فأمرها بأمر ، فقالت: أرأيت يا رسولَ الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر». زاد الحميديُّ عن إبراهيم بن سعدِ «كأنها تعني الموت».

[انظر الحديث: ٣٦٥٩].

٢٥ - باب قولِ النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٧٣٦١ ـ وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهري أخبرني حميدُ بن عبد الرحمن «سمع معاوية يُحدِّثُ رَهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعبَ الأحبارِ فقال: إن كان من أصدقِ هؤلاء المحدثين الذين يُحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنّا ـ مع ذلك ـ لنَبلو عليه الكذبَ».

٧٣٦٢ ـ حدَّثني محمدُ بن بشار حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا عليُّ بن المبارَكِ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «عن أبي هريرة قال: كان أهلُ الكتاب يقرَؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم وقولوا ﴿ ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْنَاوَمَا أَنْزِلَ مِن قَبَّلُ ﴾ الآية ».

٧٣٦٣ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا إبراهيمُ أخبرَنا ابنُ شهابٍ عن عُبَيد الله بن عبد الله «أنَّ ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: كيفَ تسألون أهلَ الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أُنزلَ على رسولِ الله ﷺ أحدَثُ ، تقرَؤونه محضاً لم يُشب ، وقد حدثكم أنَّ أهلَ الكتاب بدَّلوا كتابَ الله وغيَّروه ، وكتبوا بأيديهمُ الكتابَ وقالوا: هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، لا يَنهاكم ما جاءكم منَ العلم عن مَسْألتهم ، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم». [انظر الحديث: ٢٦٨٥].

٢٦ ـ باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ ـ حدَّثنا إسحاقُ أخبرَنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي عن سلام بن أبي مُطيع عن أبي مُطيع عن أبي عمرانَ الجوْني «عن جندَب بن عبد الله البَجَلي قال: قال رسولُ الله ﷺ: اقرَوُوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » ، قال أبو عبد الله: سمع عبد الرحمن سلاماً .

٧٣٦٥ ـ حدَّثنا إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمد حدَّثنا همام حدَّثنا أبو عِمرانَ الجونيُ "عن جندَبِ بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: اقرَوُوا القرآن ما ائتلَفَت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتُم فقوموا عنه ». قال أبو عبد الله: وقال يزيد بن هارونَ عن هارونَ الأعور: حدَّثنا أبو عِمرانَ عن جُندَب عن النبي ﷺ. [انظر الحديث: ٥٠٦١، ٥٠٦٠].

٧٣٦٦ حدَّثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشامٌ عن مَعمرِ عن الزُّهري عن عُبَيد الله بن عبد الله «عن ابن عباس قال: لما حُضرَ النبيُّ عَلِيْ قال ـ وفي البيت رجالٌ فيهم عمرُ بن الخطاب ـ قال: هلم ً أكتُب لكُم كتاباً لن تضلُّوا بعدَه ، قال عمرُ: إن النبيَّ عَلِيْ غَلبَهُ الوجع ، وعندكم القرآنُ فحسبنا كتابُ الله. واختلف أهلُ البيتِ واختصَموا ، فمنهم من يقول: قربوا ، يكتُب لكم رسولُ الله عَلَيْ كتاباً لن تَضلوا بعده ، ومنهم من يقولُ ما قال عمر. فلما أكثروا اللغط والاختلاف عند النبيِّ عَلِيْ قال: قوموا عني. قال عُبيدُ الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرَّزية كلَّ الرَّزية ما حال بين رسول الله على وبينَ أن يكتبَ لهم ذلك الكتابَ ، من اختلافهم ولغطهم». [انظر الحديث: ١١٤ ، ٣١٦٨ ، ٣٠٥٣ ، ٤٤٣١ ، ٢٩٦٥].

٢٧ _ باب نهي النبي ﷺ على التحريم ، إلا ما تعرَف إباحته

وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء ، وقال جابر: ولم يَعزم عليهم ، ولكن أحلهن لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧ _ حدَّثنا المكيُّ بن إبراهيمَ عن ابن جرَيج قال عطاء: "وقال جابر. ح. قال أبو عبد الله وقال محمدُ بن بكر البرْسانيُّ: حدَّثنا ابنُ جريج قال: أخبرني عطاء "سمعتُ جابرَ بن عبد الله في أُناس معه قال: أهللْنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عُمرة ، قال عطاء: قال جابر: فقدِمَ النبيُ ﷺ صُبحَ رابعة مَضَت من ذي الحجة ، فلما قدِمنا أمرنا النبيُ ﷺ أن نجِل وقال: أَحِلُوا ، وأصيبوا منَ النساء. قال عطاء: قال جابر: ولم يعزم

عليهم ولكن أحلَّهن لهم. فبلغَهُ أنا نقول _ لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسٌ _: أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطرُ مذاكيرُنا المذْي. قال: ويقول جابرٌ بيده هكذا وحركها ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدَقكم وأبركم ، ولولا هَدْيي لحللتُ كما تحلّون ، فحلّوا ، فلو استقبلتُ من أمري ما استَدبرت ما أهديتُ. فحَللنا وسمعنا وأطعنا».

[انظر الحديث: ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٢٣٠٧].

٧٣٦٨ - حدَّثنا أبو معمر حدَّثنا عبدُ الوارث عن الحسين عن ابن برَيدةَ «حدَّثني عبدُ الله المزني عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: صلوا قبلَ صلاةِ المغرب ، قال في الثالثة لمن شاء ، خشيةَ أن يتَّخذها الناسُ سنّة». [انظر الحديث: ١١٨٣].

٢٨ - باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَيْنَهُمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾

وأنَّ المشاورة قبل العزم والتَّبين لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا عَرْمُتَ فَتُوكَلُ عَلَى اللَّهِ ﴾ فإذا عزَمَ الرسولُ ﷺ لم يكن لبشر التقدمُ على الله ورسوله. وشاور النبيُ ﷺ أصحابه يومَ أُحُدِ في المقام والخروج فرأوا له الخروج ، فلما لبسَ لأمّتَهُ وعَزَمَ قالوا: أَقِمْ. فلم يَملُ إليهم بعدَ العزم وقال: «لا ينبغي لنبيَّ يَلبسُ لأمتهُ فيضعها حتى يحكمَ الله» وشاورَ علياً وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفكِ عائشة فسمع منهما ، حتى نزلَ القرآنُ فجلد الرامين ولم يَلتفت إلى تنازُعهم ولكن حكم بما أَمَرهُ الله. وكانت الأئمةُ بعد النبيَّ ﷺ يستشيرونَ الأمناءَ من أهلِ العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضَعَ الكتابُ أو السُّنَةُ لم يتَعدّوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتالَ من منعَ الزكاة ، فقال عمرُ: كيف تقاتلُ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله ، فإذا قالوا: لا إلهَ إلا الله عَصَمُوا مني ما عمر وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ، فقال أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم ما جمع رسولُ الله في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه ، وقال رسول الله في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة ، وأرادوا تبديلَ الدين وأحكامه ، وقال النبيُ ﷺ: «من بدّلَ دينه فاقتلوه. وكان القراء أصحابَ مشورة عمر كهولاً كانوا أو شُباناً ، وكان وقافاً عند كتابِ الله عزّوجلً .

٧٣٦٩ ـ حدَّثنا الأوَيسيُّ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهابٍ حدَّثني عروةُ وابنُ المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيدُ الله «عن عائشة رضيَ الله عنها حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا ، قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالبٍ وأسامةَ بنَ زيد رضي الله عنهما حينَ